

لبحرة جرت فامارة منهن افعال قاله **ت** واما النعاس وهو العم الخارج
 للولادة وتوحيه توه مبي واقفه كالبحير ولوه بقة واخه ستون
 يوما بان جلاءه بالثاني قبل السنين فهو من ثمة النعاس الاول وان
 كان بعد السنين وجدا سان وان تخله كصم لوقت كالبحير اياه العم
 وفك على التبعصيل التزويدها الا ارجو بينها خمسة عشي يوما
 ويكون الثلج حينها موتها واختلف بين وقت يفيح والآخر
 استحسنته غير السلال وشهي طامبه العتمه واستكفي به يفيح
 انه يجب عليها الغسل صلا اخرج العم قبل خروج الولد على احد
 القولين فيم والاي انه عيش وموقفه ليجز **النزول** وهو خروج المنى
 بغيره معتادة سواء كان من حال او اارة كان بعد غيب تشيعه ام لا
 في نوعه كان او يفكهم وكانه ان المارة يخرج منها وليس كذلك
 لقول سمر بن عمار لا يفتي في غسله الا بالماء **والنزع** ما يجرى
 للرحم لان من عاها ففان يجرى في الرحم لا يتخلو منه الولد
 ورماد وجه الرحم الخارج وليس عليها اشكال خروج له كمال
 الجنابة في مفاها بانها عم للرحم وقد يقال اراء بالانزال مكمل
 الاطسا سر او جز فيم على غير الغالب والظاهر انه يتخلو باختلاف
 البلدان وهو ماء الرحم فيكون كحالة البغ قاله **د** رحمه الله
 فليل والمنى ثم في راحة طلع او عجب **الجميمة** هي
 المشهور انه لا تشق في نفاثة خروج النمل للفرقة العنقدة
 بل وتوحيه **د** بعدة ما بها وان يجب عليه الغسل مكلفا سواء
 اغتسل في الاعمال المشهور وفيه في المختص بما اذا لم يغتسل او لا
 فلا غسل عليه لان الجنابة الواحدة لا يتغير الغسل لها وهل يجب عليه

الوضوء

الوضوء ارجو ان يبيح فقول كما اذا خرج بالذلة جملة او بغيره
 معتادة كبر لم يشه على او هك يرب وانما يجب عليه الوضوء فيفك
 على كل حال الغرض وقيل يستحب وصح لانه ليس من موجبات الوضوء **ح**
 ضرر او منامه خانه يجمع ويخرج منه شيء فباشت عليه وهي
 اخرى مما لا يتخلل الاثارة الاظانية ان جعل الغصية يخرج منه
 المنى وهو يجب عليه الغسل اتوافر الفلانة ان يخرج منه المنى لا يغفل
 الغصية وهو يغسل ايضا على المشهور **قال** والاحتلال بالوضوء
 المحرم من الشيكمان وربما كانت عفوية اذ لا صورة الا في الغسل
 وبغير صورة نهضة وضوءة شئ عية كرامة وذلك حصول ثوابه
 وتخييف الاخطار **د** ولو اذ غيبه من نومه فبكر احتلاما لم يجر ليللا
 ولا غسل عليه قاله الملازم ولو اذ نومه بوجهر بلا بشوهم وشك هل هو
 منى ومغرى اغتسل على المشهور وكذا لو هو في لباسا واعاد منى
 اذ افر نومة فامها فيم على المشهور وهو ان اذ اغتسل فيها على السواء
 واما اذا ترخص امره الثاني فانه يغسل بوجوهه غسل او غيره وكما اخل
 من ترده فيم باي من امرها كونه منى او الاخر كونه شيئا يجرى واما لو
 ترده فيم بثلاثة امور امرها كونه منى او الاخر كونه شيئا يجرى
 او غيره يجب عليه الغسل والغسل في كل منية ولو ترده فيم
 باسرين ليس امرها كونه منى كما اذا شك او نزح ماء مثلا فانه
 يجب الغسل عليه لوكه كونه منية وشيئا يجرى فيم باي منى
 الغسل هو وشي **ح** رحمه الله وموجبه ايضا **غيب** **ح** من بالغ وهي
 رأسه كرو تسمى الحشفة والبيضة يبرر عليها او قرها منى
 عسيب فكوهما **بمع** **احمال** اي حالان اذ هو محصر **احمال**